الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات داخل الجمهورية

الباب الخامس: السلطة القضائية	1. ما تم اقتراحه بالنسبة للمحكمة الدستورية بالمسودة غير كاف. 2. يجب التنصيص على مرجعية للمحكمة الدستورية. 3. لم يتم التعرض للمحاكم العسكرية هل سيتم القضاء عليها بعد المصادقة على هذا الدستور؟ 4. في الباب المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لم تتعرض النصوص للمدة لإعادة تجديد تركيبة المجلس. 5. تجنب الثنائية القضائية واعتماد القضاء الواحد.(حذف القضاء الاداري). 6. هناك عديد الحقوق لا موجب للتنصيص عليها لكونها مضمنة في قوانين أخرى (نقلة القاضي، تركيبة القضاء العدلي...) 7. وضع العنوان المتعلق المحكمة الدستورية في مطلع الدستور 8. السلطة القضائية لا تكون مستقلة إذا كان تعيينها من قبل مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة 9. إضافة التنصيص على شرط حسن السلوك لشروط الترشح لعلوية الهيئة العليا للقضاء 10. إعادة تقسيم هذا الباب كالتالي : * القسم الأول : المبادىء العامة * القسم الثاني : مكونات السلطة القضائية : المجلس الأعلى للسلطة القضائية المجالس العليا

	الأجهزة القضائية القضاة 11. التنصيص على المعايير الدولية لاستقلال القضاء 12. التنصيص على مبدأ شفافية أعمال الهيئات القضائية 13. إقرار مبدأ الرقابة على القضائية على دستورية القوانين إلى جانب إحداث المحكمة الدستورية 14. الإقرار بمبدأ سرية التحقيق وتجريم كل مخالفة لذلك التنصيص على آداء القضاة لليمين وضبط مضمونها قياسا على اليمين الدستورية التي يؤديها أعضا السلطتين التشريعية والتنفيذية. 15. التنصيص على تمتع القضاة بالحصانة. 16. سلطة قضائية مدجّنة 17. دسترة تحييد وزارات السيادة حتى يكون القضاء مستقلا 18. اقتراح تقديم ترتيب الباب قبل باب السلطة التنفيذية، 19. التنصيص على أن التقاضي يكون لدى قضاء مستقل ومحايد 20. تحديد آجال التقاضي 21. ضرورة فصل النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية 22. التنصيص صراحة على استقلالية القضاء 23. تركيبة المجلس الأعلى للقضاء يجب أن تكون من القضاة فقط
الفصل 100:	
القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل	1. لم يحدد مفهوم استقلال السلطة القضائية. 2. لم تقع الإشارة إلى استقلال السلطة القضائية في علاقتها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية. 3. حذف عبارة " الحقوق والحريات" 4. إعادة صياغة الفصل بتقسيمه إلى 3 فقرات 5. إضافة فقرة كما يلي : " يباشر القضاة وظائفهم بنزاهة

لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.	وتجرّد وحياد ودون تحيّز أو محاباة أو قيود أو ضغوط أو تدخّل أو إغراءات من أية جهة كانت أو أفراد ولأي سبب .وكل مخالفة لذلك تشكّل جريمة " 6. إضافة "والضمير" للدستور والقانون 7. القضاة مستقلون وليس القاضي 8. إضافة الإشارة إلى المواثيق الدولية 9. اضافة "ممثلو النيابة العمومية مستقلون" 10. التنصيص صراحة على استقلالية النيابة العمومية عن وزارة العدل 11. إعادة الصياغة: في اتجاه مزيد دعم استـــقلالية القضاء.
الفصل 101:	
يشترط في القاضي الكفاءة والنزاهة والحياد وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.	1. صفات القاضي لا ترد عادة في الدستور. 2. هل هناك تعريف قانوني للكفاءة والنزاهة 3. حذفه وإحالته إلى القانون الأساسي المنظم لسلك القضاة 4. اعتماد النظام الأنقلوسكسوني بخصوص الشروط الواجب توفرها في القاضي
العنوان الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي	
الفصل 102:	
يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	1. إعادة صياغة الفصل كما يلي: " المسار الوظيفي للقاضي تسمية وترقية وإسناد خطة وظيفية ونقلة وتقييما وتأديبا يقررها المجلس الأعلى للجهاز القضائي الذي ينتمي إليه"
الفصل 103 :	
لا ينقل القاضي بدون رضاه كما أنّه غير قابل للعزل إلاّ	1. غياب الضمانات بالنسبة للحصانة القضائية 2. ضرورة أن يتعرض الفصل 103 إلى مسألة الحصانة لأن

في الحالات وطبق الضمانات التي يوّفرها القانون وبقرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	الحصانة هي شرط من شروط الاستقلالية والحياد في الفصل المذكور تم التعرض للعقوبات التأديبية ولكنه تم إغفال العقوبات الجزائية في علاقة مباشرة مع الحصانة. 3. حذف التنصيص على نقلة القضاة في الدستور 4. بيان الحالات التي يتوجب فيها نقلة القضاة 5. وضع حد أقصى للمكوث في نفس مكان العمل (ست سنوات) 6. حذف حرف الباء من بدون رضاه 7. تعويض غير قابل للعزل بـــ "لا يعزل". 8. اقتراح تعديل الفصل 103 " لا ينقل القاضي...وهو غير قابل للعزل أو الإحالة على التقاعد إلا في الحالات التي يضبطها القانون". 9. نقلة القاضي من دون رضاه منصوص عليه بالقانون الأساسي ولا معنى لدسترته 10. نقلة القاضي من دون رضاه أمر غير منطقي وخطير باعتبار وأن بقاء القاضي لمدة طويلة في مكان واحد سيفقد قضاءه العدل 11. توضيح المقصود بـــ"الحالات" في الفقرة الأولى 12. إعادة صياغة الفصل كما يلي : " لا ينقل القاضي إلا برضاه وهو غير قابل للعزل أو الإيقاف عن الوظيف إلا في إطار مساءلة تأديبية تقوم على ضمانات المحاكمة العادلة وبقرار معلل من المجلس الأعلى للجهاز القضائي الذي ينتمي إليه القاضي" 13. حذف التنصيص على نقلة القضاة في الدستور 14. تقديم مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل على مبدإ عدم نقلة القاضي 15. حذف الإعفاء لخطورته على استقلال القضاء 16. اعتماد "دون" عوضا عن "بدون" 17. حذف التنصيص على نقلة القضاة في الدستور 18. بيان الحالات التي يتوجب فيها نقلة القضاة
لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ بموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبق الضمانات التي يوّفرها القانون.	

	19. نقلة القاضي برضاه أمر غير منطقي وخطير باعتبار وأن بقاء القاضي لمدة طويلة في مكان واحد سيفقد قضاءه العدل 20. إضافة عبارة "أو للإقـــالة" (الإحالة على التقاعد بمبادرة من الدولة)، وذلك بعد عبارة "غيـــر قابل للعزل". 21. وجوب تعديل الفصل، إذ من غير المنطقي التنصيص على عدم نقل القاضي إلا برضاه باعتباره يجر إلى مركزية مفرطة: القاضي موظف يخضع لقانون الوظيفة العمومية الذي يحتم أن يكون متواجدا أين تكون الضرورة. 22. نقلة القاضي من دون رضاه منصوص عليه بالقانون الأساسي ولا معنى لدسترته
الفصل 104 :	
حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان. المتقاضون متساوون أمام القضاء. يضمن القانون التقاضي على درجتين ويكفل لغير القادرين ماليا الولوج للقضاء. لكل شخص الحق في محاكمة عادلة. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية .	1. نقل الفصل إلى باب المبادئ العامة 2. إلغاء مبدأ التقاضي على درجتين 3. ترحيله الى باب الحقوق " الحق في التقاضي" من الحقوق الاساسية
الفصل 105 :	
تحدث أصناف المحاكم	1. تعديل الفقرة الأولى كما يلي : "تحدث أصناف المحاكم بقانون

بقانون أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.	.ويمنع إحداث محاكم استثنائية أو هيئات استثنائية تمارس صلاحيات القضاء أو سنّ إجراءات استثنائية" 2. حذف الفقرة 2
القضاء العسكري قضاء متخصص ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.	
الفصل 106 :	
كلّ تدخل في القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.	1. إعادة صياغة الفصل كما يلي : " يمنع كل تدخل في القضاء .وكل مخالفة لذلك تشكل جريمة"
الفصل 107 :	
تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها بدون موجب قانوني.	1. عندما يصدر القاضي أحكام باسم الشعب كيف سيتم محاسبته 2. تخصيصه في باب القضاء الاداري
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1. إضافة فصل للجزء الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء " يتركب كل مجلس أعلى للقضاء من قضاة منتخبين من الجهاز الذي ينتمون إليه ويختارون من بينهم رئيس المجلس.وهو يتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ويقوم على مبدأ التسيير الذاتي .وينظر في المسار الوظيفي للقضاة وتحقيق الضمانات المقررة لهم.ويضبط قانون أساسي تنظيم المجالس العليا للقضاء وتركيبتها ونظام انتخابها وإجراءاتها."
الفصل 108 :	

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب.	1. حذف كلمة "والتأديب". 2. إعادة صياغة كالتالي :"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على رسم سياسة العدالة وحسن سير القضاء وإدارته واحترام استقلاله ويعدّ مشروع ميزانية السلطة القضائية ويناقشها أمام مجلس الشعب ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مشاريع النصوص المتعلقة بالقضاء والقضاة
الفصل 109 :	
يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري و مجلس القضاء المالي.	
الفصل 110 :	
يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة.	1. لم يحدد المدة النيابية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وكيفية انتداب الأعضاء من غير القضاة وشروط انتدابهم. 2. لماذا تم اختيار تركيبة النصف غير قضاة؟ 3. 4. لا استقلالية للمجلس الأعلى للقضاء إذا كان الربع فقط منتخبين والبقية معينين 5. إعادة النظر في التركيبة نحو مزيد من الاستقلالية. 6. مراجعة تركيبة المجلس الاعلى للسلطة القضائية لمزيد تكريس استقلاليته 7. اقتراح:"يتكون كل هيكل من الهياكل من قضاة منتخبين"
ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة.	

	8. اقتراح اعتماد الانتخاب كآلية وحيدة باعتبار أن التعيين لا يمكن أن يحقق الاستقلالية 9. ضرورة إقرار مبدأ انتخاب القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (الربع فقط منتخب غير كافي) 10. حذف التعيين من هياكل المجلس الأعلى للسلطة القضائية واعتماد الانتخاب، 11. تركيبة المجلس الاعلى للقضاء لا تعكس الاستقلالية بل المحاصصة الحزبية، 12. يتكون المجلس الأعلى للقضاء في نصفه من قضاة وفي النصف الثاني من المجتمع المدني 13. لا يجوز تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء خاصة وأن جزء منهم غير قضاة. 14. التنصيص على الجهة التي تتولى تعيين القضاة 15. التنصيص على صفة الاعضاء غير القضاة في التركيبة 16. تعديل تركيبة المجلس الأعلى للقضاء: تشريك المحامين وعدول الإشهاد والعدول المنفذين 17. الاكتفاء بالقضاة في تركيبة الهيئة ضمانا للحياد 18. المناصفة في المجلس الاعلى للقضاء بين الاعضاء المنتخبين والمعينين 19. إشكال في اختيار الأعضاء من غير القضاة ضرورة توضيح ذلك 20. إشكال في اختيار الأعضاء من غير القضاة ضرورة توضيح ذلك، 21. التركيبة التي وقع التنصيص عليها لا يمكن أن تكون مستقلة حيث ان القضاة المنتخبون لا يمثلون إلا ربع المجلس 22. اقتراح ان يكون المجلس الأعلى للقضاء منتخب

	برمته من القضاة. 23. كيفية اختيار النصف المتبقي من غير القضاة في الهياكل المكوّنة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجنب التعيين وتدخّل السلطة التنفيذية، 24. اقتراح ضرورة حذف آلية التعيين واعتماد آلية الانتخاب كآلية وحيدة
الفصل 111 :	
يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.	1. ضرورة اشتراط موافقة مجلس الشعب على ميزانية المجلس الأعلى للقضاء 2. اشتراط موافقة مجلس الشعب على ميزانية المجلس الأعلى للقضاء فيه حد من استقلالية هذا الاخير، 3. دعم استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية 4. المجالس القضائية يجب أن تكون ذات تركيبة فردية 5. بيان المقصود بعبارة "من غير القضاة" 6. تحديد الجهة المخوّل لها تعيين النصف الثاني من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من غير القضاة 7. مناقشة ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية أمام مجلس الشعب فيه تدخل في عمل السلطة القضائية 8. حذف الفصل
الفصل 112 :	
يضبط قانون أساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.	

القضاء العدلي	
الفصل 113 :	
يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب مقرها العاصمة ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية.	1. فصول موجودة بمجلة المرافعات المدنية ولا معنى لدسترتها 2. إضافة فصل بعد الفصل 113 أو فقرة ثالثة لهذا الفصل: التنصيص على تجريم الامتناع الطوعي عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، وإقرار المسؤولية (المدنية و/أو الجزائية) عن عدم تنفيذها أو تعطيله على كاهل السلطات العمومية (والقائمين عليها).
	دمج الفصول 111و 112 و113 و114 واقتراح الصياغة التالية : "يتركب المجلس الأعلى للسلطة القضائية من رؤساء المحكمة الدستورية والمجالس العليا للقضاء والهيئات الوطنية للمحاماة وعدالة التنفيذ والإشهاد ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بالقضاة وأربعة نواب من مجلس الشعب والوزير المكلف بالعدل ويكون رئيس المحكمة الدستورية رئيسه.وهو يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويقوم على مبدأ التسيير الذاتي .ويضبط قانون أساسي تنظيمه وإجراءاته"
الفصل 114 :	
النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي . تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية. يمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.	1. انتقاد خضوع النيابة العمومية لسلطة وزير العدل 2. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي: أمر بديهي 3. ضرورة التنصيص على استقلال النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية 4. تكريس مبدأ استقلالية النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية 5. إضافة الفقرة التالية: "النيابة العمومية مستقلة وظيفيا عن وزارة العدل وتضبط صلاحياتها بقانون" 6. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي: أمر بديهي
القضاء الإداري	
الفصل 115 :	

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.	1. التنصيص على تعميم المحاكم الادارية على المستوى الجهوي وتكريس مبدأ وجوبية تنفيذ أحكامها 2. تعديل الفصل كما يلي: "يختص القضاء الإداري بالنظر في جميع النزاعات الإدارية بما في ذلك تجاوز الإدارة سلطتها.ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية استئنافية ومحاكم إدارية ابتدائية." 3. فصل القضاء الإداري عن رئاسة الحكومة 4. إيجاد مقعدين للمشائخ المختصين في الشريعة في تركيبة المحكمة الدستورية 5. التنصيص على إنشاء محاكم إدارية بالجهات.
يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية.	
تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.	
يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.	
القضاء المالي	
الفصل 116 :	
يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.	1. توسيع دور القضاء المالي ليراقب تمويل الحملات الانتخابية. التنصيص على دائرة الزجر المالي، 2. حذف الإشارة إلى اختصاصات دائرة المحاسبة وترك الأمر إلى القانون الأساسي
ويختص بمراقبة حسن	

التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية.	
ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين.	
ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به.	
ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.	
تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الإقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتنشر هذه التقارير للعموم.	
يضبط قانون أساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.	
العنوان الثاني: المحكمة الدستورية	
الفصل 117 :	
تختص المحكمة الدستورية	1. بالنسبة لاختصاص المحكمة الدستورية إضافة الرقابة

بمراقبة دستورية:	الدستورية على المعاهدات المصادق عليها.
أ- مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع تعديل الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكـــون العرض اختيـــاريا من طـــرف رئيس الجمهوريـــة أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى.	2. تعرض إلى إمكانية النظر في الخروقات للحقوق والحريات بموجب أحكام باتة لكن هذا البند يتعارض وأحكام الفصل 104 الذي يقر مبدأ التقاضي على درجتين. 3. إعادة النظر في التركيبة نحو مزيد من الاستقلالية وتجنب المحاصصة. 4. حذف المحكمة الدستورية لأنها قد تعطل عمل السلطة التشريعية. 5. التنصيص على حالات التعهد التلقائي للمحكمة الدستورية 6. مراجعة تركيبة المحكمة الدستورية لمزيد تكريس استقلاليته. 7. إعطاء إمكانية التعهد التلقائي للمحكمة الدستورية باعتبارها راعية لعلوية القانون 8. التنصيص على حالات التعهد التلقائي للمحكمة الدستورية، 9. كيف تكون المحكمة الدستورية فوق الشرع؟ 10. التنصيص على حالات التعهد التلقائي للمحكمة الدستورية 11. الفقرة ز: خطورة على استقرار الوضعيات القانونية 12. عند الخيانة العظمى لا بد من تتبع الرئيس اضافة للعزل 13. ضرورة إفراد المحكمة الدستورية في باب خاص بها وليس في إطار السلطة القضائية 14. غياب الدعوة المباشرة أمام المحكمة الدستورية 15. مراجعة التركيبة لتكون من رجال قانون مستقلون ينتخبهم القضاة ضمانا لاستقلالية المحكمة. 16. إشكال في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من قبل السلط التي ستقوم المحكمة الدستورية بمراقبتها(خاصة السلطة التشريعية). 17. اقتراح إضافة رقابة المحكمة الدستورية على المناشير كذلك.
ب- القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم ، تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون.	
ج- مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس	

المجلس.	18. اقتراح أن يكون العرض وجوبي كذلك بالنسبة لمشاريع القوانين العادية
كما تختص المحكمة الدستورية بـــ:	19. الفقرة ز: خطورة على استقرار الوضعيات القانونية
د- معاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية.	20. رئيس الجمهورية يتقدم بمقترح وليس مشروع 21. عند الخيانة العظمى لا بد من تتبع الرئيس إضافة للعزل
ه- البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص.	22. الفقرة ز :الحقوق والحريات المضمونة في الدستور دون اعتبار الحقوق المحمية بالآليات الدولية 23. الفقرة ز: خطورة على استقرار الوضعيات القانونية
و- البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى.	
ز- البت في الطعون المباشرة من طرف الأشخاص ضدّ الأحكام الباتّة الخارقة للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، والتي لم يسبق للمحكمة الدستورية النظر فيها وبعد استنفاد كلّ طرق	

الطعن.	
الفصل 118:	
تتركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة.	1. تركيبة المحكمة الدستورية تغلب عليها المحاصصة السياسية. 2. لماذا لا يختار القضاة أعضاء المحكمة الدستورية. 3. العدول عن اقتراح الأعضاء من قبل الرؤساء الثلاث للابتعاد عن التجاذبات السياسية في أخذ القرارات (حالة الخيانة العظمى) والاكتفاء بشروط ترشح موضوعية
يقترح رئيس الجمهورية أربعة مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين.	4. تعديل تركيبة المجلس الأعلى للقضاء: تشريك المحامين وعدول الإشهاد والعدول المنفذين 5. ضرورة تدقيق طريقة التجديد النصفي للأعضاء 6. خبرة 20 سنة كشرط في أعضاء المحكمة الدستورية خطأ ولا معنى له 7. التخفيض في الاغلبية المطلوبة لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية 8. اقتراح مراجعة مدة انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية للمحافظة على الانسجام بين الفصول.
ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.	9. التأكيد على أن القضاة هم المعنيون بانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وذلك تجنبا للتدخل في الشأن القضائي وللابتعاد عن المحاصة الحزبية 10. اقتراح تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من قبل المجلس الأعلى للقضاء وتعيين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية.
وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد	11. العدول عن اقتراح الأعضاء من قبل الرؤساء الثلاث للابتعاد عن التجاذبات السياسية في أخذ القرارات والاكتفاء بشروط ترشح موضوعية، 12. ضرورة تدقيق طريقة التجديد النصفي للأعضاء 13. تدقيق عبارات الفصل: توضيح مفهوم "الكفاءة والخبرة القانونية".

اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.	14. إلغاء الفصل لأنّه ينفي الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية ويحوّلها إلى هيئة سياسية واعتماد الصياغة التالية: ""تتركب المحكمة الدستورية من قضاة مباشرين لمهامهم وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيس المحكمة الإدارية، رئيس دائرة المحاسبات، رئيس دائرة الزجر المالي، ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النواب، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.
يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين.	15. النأي بالمحكمة الدستورية عن التجاذبات الحزبية والأغلبيات في البرلمان واقتراح تركيبة المجلس الدستوري السابق،
ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.	16. مراجعة تركيبة وطريقة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية،
	17. انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية لمدة 3 سنوات عوض 9 سنوات
	18. اقتراح أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من قبل المجلس الأعلى للقضاء
	19. الترشح لعضوية المحكمة الدستورية لكل من له خبرة 20 سنة ويتم انتخابه مباشرة من قبل المجلس التشريعي
	20. شرط خبرة 20 سنة في أعضاء المحكمة الدستورية لا معنى له
	21. يجب أن يكون عدد أعضاء المحكمة فردي
	22. التخفيض في الأغلبية المطلوبة لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية
	23. تدقيق عبارات الفصل: توضيح مفهوم "الكفاءة والخبرة القانونية".
الفصل 119:	
أعضاء المحكمة الدستورية قضاة وتسري عليهم أحكام	

الفصلين 1 و 2 من باب السلطة القضائية.	
الفصل 120:	
يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون.	
الفصل 121 :	
يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.	
الفصل 122 :	
يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل.	
الفصل 123 :	

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما قضت به.	
الفصل 124 :	
تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	– حذف "ملزمة لجميع السلط"،
الفصل 125 :	
يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.	
إضافة فصل	يضبط قانون أساسي النظام الأساسي للقضاة
إضافة فصل	- " النيابة العمومية جهاز من أجهزة السلطة القضائية يتكون من قضاة يمارسون مهامهم باستقلالية وحياد تتبعه شرطة قضائية ينظمها القانون .ويحدد قانون أساسي تنظيم النيابة العمومية"
إضافة فصل	- يعدّ كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء واعلي محكمة في كل جهاز قضائي والنيابة

	العمومية والهيئات المهنية المساعدة للقضاء تقريرا سنويا يحال على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية "
إضافة فصل	فصل النيابة العمومية عن وزير العدل فصل النيابة العمومية عن القضاء الجالس تجريم التدخل في القضاء من أي جهة كانت كل مواطن له الحق في حضور محام معه منذ باحث البداية حصانة المحامي إحداث القضاء الإسلامي إحداث مجلس لمراقبة القضاة إضافة شرط الإسلام لتولي وظيفة القضاء، التنصيص بوضوح على الحقوق الأساسية للقاضي،